# الوكالة غير القابلة للعزل

Agency is not removable

**الدكتور محمد صادقي**

**جامعة المصطفى العالمية**

aqelalliahmed678@gmail.com

**حوراء هادي خضير** **نصيف علي عبد الرضا**

**جامعة المصطفى العالمية** **جامعة المصطفى العالمية**

hawraahadi56@gmail.com yl246764@gmail.com

**تاريخ الاستلام : ١٠/ ١٢/ ٢٠٢٠**

**تاريخ قبول النشر: ٣/ ٣/ ٢٠٢١**

**المستخلص**

من صور لزوم الوكالة ، هو تعلق حق الوكيل بها ، أو حق الغير وهي الوكالة غير القابلة للعزل بطبيعتها ،حيث تنتج أثرها بعدم العزل سواء تم الاتفاق على ذلك أو لا . وبذلك تتحول الوكالة في هذه الحالة من عقد جائز إلى عقد لازم وبالتالي لا يصح عزل الموكل لوكيله إذا كانت الوكالة منعقدة لمصلحة الأخير ، إلا برضاءه وكما في حالة ،أن يكون للوكيل دين على الموكل ، فيوكله ببيع عين من أعيان ماله ، ليستوفي دينه من ثمنها ، فلا يمكن للموكل في هذه الحالة عزل وكيله لتعلق حق الوكيل بالوكالة، ويستوي الأمر كذلك في حالة انعقاد الوكالة لمصلحة الغير . ومثال ذلك حالة قيام المدين بإعطاء وكالة لشخص للقيام ببيع الرهن لسداد الدين عند حلول الأجل المحدد له ، فلا يملك المدين (الموكل) عزل وكيله إلا برضا الدائن ، لتعلق حقه بها .

حيث يطلق ايضا عليها من عقود الثقة لما يجب توفر هذا في العقد من ثقه حيث تكون متبادلة بين الطرفين ولحماية موكل من غبن وكيله او انه يقوم بعدم التزامه بما يفترض عليه من ثقه واخلاص وامانه حيث تم منح الموكل في ذلك الحق بعزل الوكيل وفي اي وقت حتى عدم ابداء سبب هذا العزل واجيزه للوكيل ان يعتزل الوكالة ايضا و للمتضرر الرجوع منهما على الاخر بالتعويض ان كان له مقتضى الا ان تطور الحياه الاجتماعية والاقتصادية والقانونية املى بإيجاد وكاله

لا يجوز فيها للموكل عزل الوكيل او تقييد وكالته لتعلق حق ذلك الوكيل او للغير بهذه الوكالة الا بموافقه من له الحق في الوكالة فبعد ان كانت الوكالة دائما المقررة لمصلحة الموكل وهذا ما يبرر حقه في عزل وكيله في اي وقت تشاء فقد تقرر لمصلحه الغير او الوكيل والموكل على حد سواء.

**الكلمات المفتاحية**: الوكالة ,العزل ,الوكيل ,العقد ,المقابلة

**Abstract**

One of the forms of the agency's necessity is that the right of the agent is attached to it, or the right of others, which is the agency that is not removable in nature, as it produces its effect by not dismissing, whether it is agreed upon or not. Thus, the agency is transformed in this case from a permissible contract to a necessary contract, and therefore it is not permissible to dismiss the principal for his agent if the agency is in session in the interest of the latter, except with his consent, and as in the case, for the agent to have a debt owed to the principal, and he authorizes him to sell a certain notable of his money, in order to recover his debt from its price. It is not possible for the principal in this case to dismiss his agent due to suspending the right of the agent in the power of attorney, and the matter is equal in the case of the agency convening for the benefit of others. An example of this is the case where the debtor gives a power of attorney to a person to sell the mortgage to pay off the debt when the specified time comes to him, so the debtor (principal) does not have the right to dismiss his agent without the creditor's consent, so that his right is attached to it.

Where it is also called a trust contract because of the trust that this must be provided in the contract where it is mutual between the two parties and to protect the client from the unfairness of his agent or that he does not adhere to what he is supposed to be of trust, loyalty and safety, as the principal was granted in that right to dismiss the agent at any time until Not expressing the reason for this dismissal and permitting the agent to withdraw from the agency also and for the affected person to return from them to the other with compensation if he has a requirement, but the development of social, economic and legal life dictated the creation of an agency in which the principal may not dismiss the agent or restrict his agency to suspend the right of that agent or others to this agency except With the approval of the one who has the right to the agency, after that the agency was always decided in the interest of the principal, and this justifies his right to dismiss his agent at any time, it was decided for the benefit of others or the agent and the.

**Key words: Agency, dismissal, agent, contract, interview**

**مقدمة**

ان الوكالة مفهومها بأنها هي عقد يقوم به شخص غيره مقام نفسه في التصرفات حيث يكون جائز و معلوم حيث هي احدى التطورات المهمة التي ابتدعت من قبل الفكر القانوني لتجنب أحضار الموكل شخصيا لكي يبرم تلك التصرفات القانونية لأنشاء الاثار القانونية التي تنتجها هذه التصرفات و هي في ذات الوقت وسيله محفوفه بالكثير من الخطورة لان تلك التصرفات التي يبرمها الوكيل باسم الموكل ولحسابه تنتج اثارها في ذمه الاخير حيث ان تلك الوكالة تعتبر من عقود الاعتبار الشخصي التي يكون فيها كل من الوكيل والموكل شخصيتهما اعتبار في العقد .

حيث يطلق ايضا عليها من عقود الثقة لما يجب توفر هذا في العقد من ثقه حيث تكون متبادلة بين الطرفين ولحماية موكل من غبن وكيله او انه يقوم بعدم التزامه بما يفترض عليه من ثقه واخلاص وامانه حيث تم منح الموكل في ذلك الحق بعزل الوكيل وفي اي وقت حتى عدم ابداء سبب هذا العزل واجيزه للوكيل ان يعتزل الوكالة ايضا و للمتضرر الرجوع منهما على الاخر بالتعويض ان كان له مقتضى الا ان تطور الحياه الاجتماعية والاقتصادية والقانونية املى بإيجاد وكاله لا يجوز فيها للموكل عزل الوكيل او تقييد وكالته لتعلق حق ذلك الوكيل او للغير بهذه الوكالة الا بموافقه من له الحق في الوكالة فبعد ان كانت الوكالة دائما المقررة لمصلحة الموكل وهذا ما يبرر حقه في عزل وكيله في اي وقت تشاء فقد تقرر لمصلحه الغير او الوكيل والموكل على حد سواء .

حيث ظهرت هذه المصالح الجديدة حيث دفعت كل من الفقه والقضاء الى البحث عن اليه جديده قادره على ان يتم توفير حمايه فعاله لتلك المصالح حيث تمخض هذا البحث حول نوع يعتبر جديد من تلك الوكالات تسمى بالوكالة الغير قابلة للعزل لذا فقد نظمتها معظم التشريعات وبالنظر الى اهميه المتزايدة لهذا النوع من الوكالات في الحياه العملية ولتباين احكام هذه الوكالة عن الوكالة العادية المعروفة فضلا عن انها

تعد تطورا في المفاهيم القانونية التقليدية عقد الوكالة لاسيما حرمان الموكل من حقه في عزل الوكيل هو من التصرف في المال محل الوكالة مما اوجد ارضا خصبه لنشوء خلاف فقهي حول التكييف القانوني لهذه الوكالة وما اذا كانت لاتزال وكاله ام انها بخصائصها المتميزة قد خرجت من حظيرة الوكالة ناهيك عن عدم سبق شرحها في الفقهي العراقي والتنظيم المشرع العراقي لأحدى صورها وهي الوكالة الصادرة لمصلحه الغير دون الصور الاخرى جعلها بحق بحاجه الى وقفه تأمل التحليلية تأصيليه لاستجلاء احكامها.

**اولا : أسباب اختيار موضوع البحث**

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع نظراً لكونه استثناءً غير اعتيادي على الأصل العام في عقد الوكالة ألا وهو إمكانية أيقاع العزل . فبمجرد تعلق حق الوكالة بالغير تتقيد تبعاً لذلك سلطة الموكل في عزل وكيله ويتحدد الوكيل في استعمال حقه بعزله لنفسه ، فلا يمكن تصور أن يعطي شخص (الموكل) تخويلاً لآخر (الوكيل) للقيام بعمل ما ولا يستطيع الرجوع عنه ، وإن رجع فلا يعتد برجوعه! ويستمر عقد الوكالة بالنفاذ وإن تحقق العزل .

**ثانيا : منهج البحث**

بالنظر لاهمية الموضوع، وعدم وجود نصوص تفصيلية تبين احكام الوكالة غير القابلة للعزل، لذا أرتأيتُ أن أبحث هذا الموضوع على وفق المنهج التحليلي و المقارن . -المنهج التحليلي : فقد سلطتُ الأضواء على النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث والتركيز على المصطلحات الواردة فيها، ومدى تطابق هذه المصطلحات مع غايات المشرع وانسجامها مع النصوص الواردة فيها و - المنهج المقارن: فقد تم اعتماد القانون المدني العراقي كاساس لهذه الدراسة وبالمقارنة مع اغلب القوانين المدنية العربية مثل ،مجلة الالتزامات والعقود التونسيةالصادرة بتاريخ ١٩٠٦،وقانون الالتزامات والعقود المغربي الصادر بتاريخ١٩١٣،وقانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٣٢ ،والقانون المدني

المصري المرقم( ١٣١) لسنة ١٩٤٨ ،والقانون المدني السوري المرقم(٨٤)لسنة١٩٤٩ .

**ثالثا / خطة البحث**

التمهيد التعريف الوكالة غير القابلة للعزل وتطرقنا في المبحث الاول الى التأصيل القانوني للوكالة المسماة غير قابله للعزل وفيه مطلبين حيث كان المطلب الاول يتطرق الى ذاتيه الوكالة غير القابلة للعزل وفي المطلب الثاني الى أراء الفقهاء حول فكرة نشأة الوكالة غير القابلة للعزل وفيه اولا: الراي المعارض لوجود وكاله غير قابله للعزل و ثانيا : الراي المؤيد لوجود وكاله غير قابله للعزل كما ان المبحث الثاني تطرق الى صور الوكالة غير القابلة للعزل وفيه مطلبين حيث ان المطلب الاول فيه الوكالة غير القابلة للعزل بالاتفاق وفي المطلب الثاني حول الوكالة غير القابلة للعزل لتعلق حق بها كما ان المبحث الثالث تطرق الى التكييف القانوني للوكالة غير قابلة للعزل وفي مطلبين حيث ان المطلب الاول تطرق الى الوكالة الغير قابله العزل لا تعتبر وكاله وفي المطلب الثاني الى الوكالة الغير قابلة العزل وكاله خاصه ذاتية الطبيعة واخيرا المبحث الرابع تطرق الى الاثار القانونية للوكالة غير القابلة للعزل وفي المطلب الاول تطرق الى حرمان الموكل من عزل وكيل و المطلب الثاني تطرق الى نفاذ التصرفات الوكيل بحق الموكل وبعد انتهائنا من بحث موضوع وكاله غير قابله للعزل فقد توصلنا الى النتائج والمقترحات وتطرقنا اليها في الخاتمة .

## التمهيد

### التعريف الوكالة غير القابلة للعزل

تُعتبر الوكالة من العقود غير اللازمة ، ويُطلق عليها بتعبير فقهاء الشريعة الإسلامية بالعقود الجائزة(١). حيث يَستقل كلٌ من الموكل والوكيل باستخدام حق العزل ، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل تَرد عليها بعض الاستثناءات حيث تصبح الوكالة في أحيان أخرى عقداً لازماً . ويوصف هذا الالتزام بالطارئ على الوكالة مما يوجب لزومها ، فلا يكون تبعاً لذلك لأي من المتعاقدين إنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة ،

حيث يستلزم لإنهائها قبول من الطرف الذي انعقدت الوكالة لمصلحته(٢). وينسحب الأمر كذلك على الوكيل فلا يجوز له عزل نفسه في الموضع الذي لا يجوز أن يعزله فيه الموكل(٣).

لم يرد في القوانين العربية تعريف صريح للوكالة غير القابلة للعزل بصورة مُستقلة عن الوكالة العادية مما أضطرنا إلى اللجوء إلى شروحات فُقهاء القانون المدني لاستخلاص تعريف ينطبق على هذا النوع من الوكالة .

عليه يُمكن تعريف الوكالة غير القابلة للعزل ((هي الوكالة التي تنعقد لمصلحة الوكيل أو لمصلحة الغير أو للمصلحة المشتركة . ولا يجوز للموكل عزل الوكيل أو عزل الوكيل لنفسه ، ما لم تقترن برضا من انعقدت الوكالة لمصلحته)).

ويلاحظ من التعريف المذكور أن الوكالة غير القابلة للعزل تنعقد على أوجه مُختلفة تنعقد لمصلحة الوكيل الخالصة .

١. تنعقد لمصلحة شخص ثالث (الغير) .
٢. تنعقد للمصلحة المشتركة لكل من الموكل والوكيل.
٣. تنعقد للمصلحة المشتركة لكل من الوكيل والغير .

نستنتج من التعريف المذكور أن سلطة الموكل في عزل وكيله سوف تتقيد ولا يُمكنه تبعاً لذلك ممارسة هذه السلطة بحرية كما لو كانت منعقدة لمصلحته الخاصة . ويستلزم لصدور العزل الصادر من الموكل ، اقترانه بموافقة الوكيل إذا كانت الوكالة منعقدة لمصلحة الأخير أو اقترانه بموافقة الغير إذا انعقدت لمصلحته . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فلا يمكن للوكيل من عزل نفسه إذا انعقدت الوكالة لمصلحة الغير ألا بموافقته، ويكون له ذلك استثناءً إذا كان الدافع من وراء عزل الوكيل لنفسه هو المرض أو أي عذر مقبول(في القوانين التي تُجيز ذلك) .

## المبحث الاول

## التأصيل القانوني للوكالة المسماة غير قابله للعزل

لتأصيل الوكالة الغير قابلة للعزل من الناحية القانونية وهذا يتطلب منا أن نحدد ذاتية هذه الوكالة وكيفيه نشأتها وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين .

### المطلب الاول

### ذاتيه الوكالة غير القابلة للعزل

ان محل الوكالة يجب ان يكون تصرفا قانونيا ومن ثم فان نطاق تنفيذ الوكيل للوكالة الصادرة اليه من الموكل تضيق وتتسع تبعا لما يتم الاتفاق عليه بينهما و للموكل كامل الحرية في تحديد مدى سعه الوكالة وقد يتم بأيصال الموكل في ذلك التقييد حريه الوكيل الى حد ان يحرمه فيه من كل ذلك التقدير و لا يضحي الوكيل اي مدى يمكن له ان يتحرك في حدود وهكذا يبقى للوكيل الا ان ينفذ اطروحات وتعليمات الموكل تنفيذها حرفيا صارما ويكون الوكيل حين اذ مجرد رسول تنحصر مهمته في مجرد نقل اراده الموكل الى الغير وبالعكس.

حيث نقل ارادة الغير الى المكلف تضحي الإرادة ارادة الموكل حيث لا ارادة الوكيل ولا ان يكون التعاقد في هذه الحالة بالوكيل انما يكون بمثابة تعاقدا يعتبرمباشرا يعمل عليه المتعاقد الاصيل بنفسه [٤] و مجرد امتلاك الوكيل قدر ولو ضئيل من حريه التصرف تخرجه من دار تكونه رسولا حتى يعد وكيلا طالما ان له كامل الحرية في التعبير عن ارادته هو لا عن اراده الاصيل ومهما ضاقت المساحة التي يتحرك الوسيط منها ولو كان ذلك للتثبت ان توافر تلك شروط معينه فرضها بذلك الموكل التعاقد بحيث ان يعبر عن ذلك الوسيط ارادته هو ليس عن اراده الاصيل فان الوسيط يبدا في تلك الحالة ان يكون هو وكيلا وقت سحريه الوكيل لكن الى حد وتفرض عليه تلك الوكالة ان يقوم بتلك التصرفات معينه طبقا للتعليمات مفصله بل يفرض عليه ان يقوم بالرجوع الى في بعض التصرفات القانونية يعتمدها كما ان يقع في الغالب في شان الممثلين الجوابين والتجاريين الطوافين وكلاء شركات [٥]

وعلى ذلك فان الاصيل هو من يمنح حق الوكيل سلطة ابرام تلك

التصرفات التي هي قانونية نيابة عنه و هو كذلك الذي يقوم برسم حدودها وله من حيث الاصل ان ينهي او يقوم بتقيدها بإرادته هو المنفردة حتى ان عده معظم تلك التشريعات سلطه وكل هذه يعتبر من النظام العام حيث قرر بطلان كل الاتفاق على خلافها[٦] .

ومن الطبيعي ان الموكل يستمد سلطته في انهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة من مصلحته في عقد الوكالة التي لا يشاركه فيها احد غير وخلافا للعقود المدنية يعتبر عقد الوكالة عقد نافع غير لازم بحيث يجوز لأي من طرفي في اي وقت نهائي بإرادتها المنفردة ولا شك ان ابرام شخص تصرف قانوني معين وانتاج هذا التصرف اثاره في ذمه شخص اخر امر غايه في الخطورة فقد يتعرض فقد يتعرض الموكل لمخاطر ناتج عن عدم امانه وكيله او سوء تصرفه وخاصه اذا منحك سلطات واسعه في نيابة عن موكله بناء على عقد الوكالة وعلى ذلك في عقد الوكالة يقوم على الثقة ومن ثم لابد من استمرار هذه الثقة بحيث اذا انقضت او تزعزعت كان للموكل ان يعزل وكيله طالما كان الوكيل غير جدير بالثقة دون ان يلزم الموكل به ابداء الاسباب التي دفعته الى عزل الوكيل حتى لو تحددت للعقد مده معينه او غير معينه ولا يستحق الوكيل تعويضا عن انهاء الموكل للوكالة لأنه استخدم حقا من حوله القانون قال مستخدمه في حدود القانون[٧].

فضلا عن ان الالتزام بالتعويض يعيق الموكل عن مباشره السلطة الخاصة في الانهار الا اذا كان الانهاء تعسفيا حيث يقع عبء اثبات التعسف على عاتق الوكيل الذي يطالب بالتعويض الا اذا كانت الوكالة باجر فيقع على الموكل عبء اثبات عدم تضرر الوكيل فاذا كلفك شخص اخر رعاية مصالحه فان المفهوم ضمن هو ان هذه العلاقة لن تبقى الا بالقدر الذي تستمر فيه الثقة المعطاة من الموكل للوكيل حيث ان للموكل ان يتصرف في سلطه مباشره حقوقه بصفه دائمه او حتى بصفه مؤقته وتنقضي الوكالة بالتالي في الوقت الذي يحدده الموكل[٨].

وفيما تقدم فان للموكل من حيث الاصل يقوم بعزل وكيله اي وقت تشاء قبل انتهاء ذلك العمل المحلي الوكالة وتنتهي الوكالة بعزل ذلك الوكيل الا ان التطورات الاجتماعية و الاقتصادية والقانونية التي على المجتمع طرأت ككل امتدت لتشمل الوكالة ايضا فبعد ان الوكالة كانت تقرر دائما مصلحه الموكل واحده اصبح الممكن من ان تنطوي الوكالة على تلك مصالح اخرى كمصلحه الوكيل او الغير فضلا عن مصلحه الموكل مما حتى بالفقه الى البحث عن حمايه قانونيه فعاله لهذه المصالح و تمخض هذا البحث عن ايجاد وكاله حيث تختلف عن تلك الوكالة العادية في بعض الاحكام يطلق عليها الوكالة الغير قابلة للعزل حيث لا يمكن فيها للموكل عزل الوكيل متى اتفقا على ذلك او تعلق هو بالوكالة يحق للوكيل او للغير في هذه الاحوال الثلاث تقف سلطه الموكل في ان يقوم بعزل وكيله او تقييد وكالته بدون موافقه من تقررت ان تكون الوكالة هي لصالحه .

ومما تقدم املا التسليم بإمكان وجود مصلحه للوكيل ذاته او للغير المتعاملين مع الوكيل في الوكالة الى جانب مصلحه الموكل واذا كانت مصلحه الموكل جديرة بالحماية واحتفاظ الموكل بحقه في عزل الوكيل وفي الوقت الذي يحدده فان مصلحه الوكيل او الغير هي الاخرى جزيره بالحماية وتوجب تقييد سلطه الموكل في عزل الوكيل وفي احوال معينه عن طريق اقرار الوكالة الغير قابلة للعزل.

وعليه يمكن تعريف وكالة الغير القابلة للعزل بانها تلك الوكالة التي لا يملك الموكل فيها عازل وكيله او تقييد وكالته باي بإرادته المنفردة لتعلق حق الوكيل او للغير بها او الاتفاق طرفيها على ذلك[٩].

## المطلب الثاني

## أراء الفقهاء حول فكرة نشأة الوكالة غير القابلة للعزل

اذا كانت القاعدة ان بإمكان الموكل عزل الوكيل وفي اي وقت شاء وان التطورات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية املت حرمان الموكل من هذا الحق في احوال معينه

الا ان الفقه والقضاء لم يقبل بهذه النتيجة دفعه واحده وانما قبلها على مضض مما ادى الى ظهور تيارين فقهيا احدهما يؤيد فكره الوكالة غير القابلة للعزل والاخر يرفض الفكرة ولكلا الفريقين حجه ومبرراته ما يوجب علينا التعرض لهما بشيء من التفصيل.

**اولا: الراي المعارض لوجود وكاله غير قابله للعزل**

فقد تعارض جانب من الفقه الفرنسي وجود وكاله غير القابلة للعزل مستندين في موقفهم هذا الى عدد من الحجج يمكن ايجازها بالاتي

١. ان عقد الوكالة يقوم على اعتبار الشخصي في الموكل يدخل في اعتباره شخصيه الوكيل وكذلك الوكيل ادخل في اعتباره شخصيه الموكل وعليه فثقه الموكل والوكيل وهو منو من العناصر الجوهرية في الوكالة و يمكن استخلاص ذلك من تعريف الوكالة بانها عقد يقيم به شخصا اخر مقامه في تصرف جائز معلوم باسم الاول ولحسابه[١٠]

وان التسليم بوجود وكاله غير قابله للعزل من شانه ان يعزز الثقة او الاعتبار الشخصي في عقد الوكالة الى ان حق الموكل في عزل الوكيل وما هو في الحقيقة الا اليه طبيعية ولازم لحمايه الموكل من شطط وكيله[١١].

٢. استند هذا الاتجاه ايضا الى مفهوم السابق لحلول اراده الوكيل محل اراده الموكل والذي كان سائدا في الفقه الانجليزي و بمقتضاه ان الوكيل هو حامل لأراده موكله او هو قناة غايتها جمع ارادتي الموكل والعقد الاخر وهذه النظرية التي حملوا العلامة سافيني في القرن الثامن عشر والتي كانت تسعى الى تحليل طبيعة النيابة و هذه النظرية تجعل من الوكيل اداه لنقل اراده الموكل ولا يعدل وكيل وفقا لهذه النظرية ان يكون رسولا ينقل الارادة الموكل ويستمد الوكيل بموجب هذه النظرية سلطاتهم الإرادة الموكل ومن ثم فان وجود اراده الموكل ليس ضروريا فقط اثناء ابرام عقد الوكالة وانما يجب

ان يستمر وجودها حتى يبقى عقد الوكالة قائما.

**ثانيا : الراي المؤيد لوجود وكاله غير قابله للعزل**

في حين ذهب راي اخر في الفقه والقضاء الى انه ليس هناك ما يحول دون وجود وكاله غير قابله للعزل استنادا للحجج التالية[١٢] :

١. ان نظريه العلامة سافيني حول الإرادة التي يظهر فيها التصرف القانوني الذي يتم بطريقه النيابة واعتبار الوكيل مجرد حامل لأراده الموكل تحليل غير دقيق ان الوكيل لا يعد كذلك ما لم يتمتع بسلطه تقديريه اثناء القيام باي تصرف قانوني وبخلافه يعد رسول وليس وكيل[١٣] .

لذلك فان الوكيل مسؤول امام موكله اذا خطا في استخدام السلطة التقديرية على نحو يضرب مصلحه الموكل وهو الوكيل ملزم بان يؤدي عمله بك الاخلاص وامانه[١٤].

اذ ان للموكل نقد تصرفات الوكيل التي يجوز فيها حدود وكالته والاكثر من ذلك ان الوكيل يتمتع بسلطه تقديريه حتى اذا زودة الموكل تعليمات تفصيليه حول التصرف الموكل اليه ابرامه اذ يبقى يتمتع بنوع من الحرية والاستقلال اثناء القيام بالمهمة المعهودة اليه اذ مع التعليمات الموكل التفصيلية يبقى للوكيل الحق في اتمام التصرف القانوني او رفضه .

اذ تبين له ان هذا العقد سيضرب مصلحه موكله ومن ثم فهو ليس مجرد حامل لأراده الموكل بل هو نائب عن الموكل في ابرام التصرف القانوني[١٥].

٢. اضحت الوكالة الاخطار الدائم الذي يخدم العلاقة العلاقات التجارية تلك العلاقات التي تنشط بشكل تدريجي يستغرق عده سنوات اذ لم يعد بالضرورة تستنفذ الوكالة جميع اثارها بمجرد القيام بتصرف قانوني واحد اذا كان الاصل ان الوكيل مجرد شخص يقوم مباشره تصرف قانوني محدد باسم الغير والحسابة كما ان وكل شخصا اخر لبيع قاره الا ان هذا الاصل تطور تبع للتطور حياه بشكل عام ولاسيما الحياه الاقتصادية ومن

ثم فان الانهاء المفاجئ للوكالة عن طريق عزل الموكل وكيله يشكل مصدر قلق وارباك العلاقات الاقتصادية فقد يتضرر من هذا الانهاء الوكيل بفقده الاجر المتفق عليه في عقد الوكالة ويتضرر كذلك الغير لان من شان الانهاء المفاجئ ان يزعزع الثقة في التعامل مع الوكيل مما قد يؤدي في نهاية المطاف الى اشاعه عدم الاستقرار وعدم الاطمئنان في التعامل[١٦].

واذ كان مما لا شك فيه ان للموكل مصلحه في وكالته ومن وسائل حمايه هذه المصلحة قدرته على عزل وكيل وفي الوقت الذي يراه فانه من المؤكد ايضا ان الى جانب مصلحه الموكل قد توجد مصالح اخرى للوكيل او للغير وهذه مصالح مشروع يتوجب على المشرع حمايتها عن طريق الوكالة غير القابلة للعزل.

٣. ان الوكالة هي تصرف ارادي يخول بموجبه الموكل والوكيل ابرام تصرف قانوني نيابة عنه[١٧] .

ولذلك فان الوكالة تستند في وجوده الى اراده الموكل ، لذلك يجب ان يتحمل الموكل وحده النتائج السلبية والايجابية التي تنتج من التصرفات التي باشرها الوكيل بكل اخلاص وامانه طالما كانت ضمن حدود وكالته .

كما وان حرمان الموكل من عزل وكيله في احوال معينه لا يغير من طبيعة القانونية لعقد الوكالة فالغرض من الوكالة غير القابلة للعزل هو تحقيق نوع من الاستقرار لعقد الوكالة لان مصير وجود عقد الوكالة مقصور فقط على سلطه الموكل التقديرية.[١٨]

اما في العراق فلم تثر مسألة مدى شرعيه حرمان الموكل من حقه في عزل وكيله بإرادته المنفردة ونعتقد ان سبب ذلك ما يأتي :

١. ان الفقه العراقي لم يتعرض لموضوع الوكالة غير القابلة للعزل فلم نجد اي دراسة حول الوكالة غير القابلة للعزل وهذا يعني عدم اثاره مدى شرعيتها لعدم بحثها برمتها مسبقا.

٢. ان المشرع العراقي سبق الفقه العراقي في هذا المجال بتنظيمه احدى صور الوكالة غير القابلة للعزل وكفى الفقه عناء البحث عن مدى شرعيتها في بعد ان نص على مبدا العام في الشق الاول من الفقرة الاولى من المادة (٩٤٧) المتمثل بحق الموكل في عزل وكيله او ان يقيد وكالته اورده استثناء في الشق الثاني من الفقرة ذاتها من نفس المادة التي نصت ( لكن اذ تعلق بالوكالة حق للغير فلا يجوز العزل او التقيد دون رضا هذا الغير ) وبذلك فان المشرع العراقي قد حسم شرعيه الوكالة غير القابلة للعزل اذا ما تعلق بها حق للغير في التعلق بالوكالة حق لغير فليس للموكل عزل الوكيل او تقييد وكالته دون رضا هذا الغير في هذه الحالة تبقى وكالته قائمه على الرغم من عزله وينصرف تصرف الوكيل اليه الا اذا وافق من تقرر الوكالة لمصلحته.

## المبحث الثاني

## صور الوكالة غير القابلة للعزل

قد يرجع سبب عدم قابليه الوكالة للعزل الى اتفاق طرفيه على ذلك او الى طبيعة الوكالة ذاته بان ارتبط بها حق لوكيل او لغير او الاثنين معا و عليه سنبحث كل من هاتين الصورتين في مطلب المستقبل .

### المطلب الاول

### الوكالة غير القابلة للعزل بالاتفاق

الاتفاق الموكل والوكيل على عدم قابليه الوكالة للعزل ولم يمنع القانون من ذلك كانت الوكالة غير قابله للعزل الا ان هذا الاتفاق يجب ان يرد على وكاله خاصه وان تكون محدده من الناحية الزمنية من ذلك يمكن استخلاص شروط الوكالة غير القابلة للعزل بالاتفاق بالاتي

**الشرط الاول /** اتفاق الطرفين وكاله على جعلها غير قابله للعزل الاصل ان العقد شريعة المتعاقدين واذا ما وجد من صفق عقد الوكالة بانها غير قابله للعزل او بهذا المعنى ولم يوجد نص قانوني يمنع مثل هذا الاتفاق ما صحه الوكالة غير قابلة

للعزل ولم يعد للموكل عزل وكيله او تقييد وكالته حسب الاتفاق ونفذت تصرفات الوكيل بحق الموكل حتى بعد عزل الاخير الاول..[١٩]

ان هذا الاتفاق قد لا يكون صريحا كما تضمنت الوكالة بعض العبارات التي يمكن ان يفهم منها ان الطرفين قصدها حرمان الموكل من حقه في عزل وكيله فهل تكفي هذه الدلالات لتقرير حق بهذه الاهمية والخطورة لا شك ان محكمه الموضوع تملك الحق في تفسير العقد يتضمن عباره وعبارات غير صريحه و لها ان تبحث عن الارادة الحقيقية للمتعاقدين الإرادة الحقيقية للمتعاقدين بغض النظر عن الالفاظ والعبارات المستخدمة في العقد و بنفس الاتجاه قضت محكمه النقض الفرنسية باعتبار الوكالة غير قابله للعزل في العديد من احكامها على الرغم من عدم وجود شرط صريح في عقد الوكالة[٢٠].

وقد يتفق الموكل والوكيل على حسن التصرف القانوني محل الوكالة بهذا الوكيل دون غيره وهو ما يعرف شرط الاحتكار او القصر او البند الحصري في عقد الوكالة ومقتضى هذا الشرط يحتكر الوكيل ابرام التصرف القانوني موضوع الوكالة ويطلق على هذه الوكالة بالوكالة الحصرية.[٢١]

تزايد اللجوء الى الوكالات الحصرية لاسيما في الوكالات التي تبرم مع الوسطاء المكلفين بمباشره بعض العمليات التجارية او اداره بعض العقارات الا ان الذي يعنينا هل يعتبر البلد الحصري او شرط الاحتكار دليلا على اعتبار الوكالة غير قابله للعزل حيث الاصل ان الوكالة الحصرية غير قابله للعزل ويمكن اعتبار البلد الحصري او شرط الاحتكار دليلا على اعتبار الوكالة غير قابله للعزل فاذا كان هذا الشرط صريحا لا لبس فيه فلا اشكال في ذلك الا ان هذا الشرط قد لا يكون صريحا في هذه الحالة يعود لمحكمه الموضوع تفسير اراده المتعاقدين[٢٢].

ان موقف القانون المدني العراقي من الوكالة الاتفاقية غير قابله للعزل نجد ان الشطر الاول من الفقرة الاولى من المادة (٩٤٧) منه بعد ان قررت

القاعدة العامة التي تقضي بحق الموكل في عزل الوكيل و او تقييد وكالته جعلت كل اتفاق على هذه القاعدة باطلا لا شك ان هذا الحكم المتضمن بطلان كل اتفاق يقضي بحرمان الموكل من حقها في عزل وكيله او تقييد وكالته يعد من القواعد الأمرة لصراحه النص بقوله ولا عبره باي اتفاق يخالف ذلك ومن ثم لا مناص من القول بعدم وجود وكاله غير قابله للعزل بالاتفاق وفقا للقانون العراقي واعتقد ان موقف المشرع العراقي هذا يمكن ان يناقش من النواح الأتية[٢٣]:

١. ان المشرع العراقي ترك للموكل تقدير مدى صلاحيه وامانه وخبره و كيله ويستدل على ذلك من نص الفقرة الثانية من المادة(٩٣٠ ) من القانون المدني العراقي التي نصت (...ويشترط ان يكون الوكيل عاقلا مميزا ولا يشترط ان يكون بالغا فيصح ان يكون الصبي مميز وكيلا وان لم يكن مأذونا) في القانون المدني العراقي يجوز توكيل الصبي المميز وان لم يكن مأذونا ويكتشف من ذلك ان المشرع قد ترك للموكل تقدير كفاءه وصلاحيه وكيله وانه هو الذي يتحمل بالدرجة الاساس نتائج اختياره ومن ثم كان من الاولى ان يترك للطرفين الموكل والوكيل الاتفاق على بنود عقدهما وانفراد المشرع لمسالة معين بحكم خاص وجعلها من النظام العام محل النظر .

٢. ان تنامي اهميه الوكالة في الحياه الاقتصادية و تطور وسائل الاتصال بشكل هائل مما جعل العالم كقريه صغيره واتساع التبادل التجاري يفرض ايجاد نوع من الاستقرار والاطمئنان للوكيل والغير المتعاقد معه وهذا ما يمكن تحقيقه عن طريق ايراد بند في الوكالة يقيد من سلطه الموكل المطلقة في عزل وكيله او تقييد وكالته ومن ثم فان منع المشرع للطرفين الموكل والوكيل من ايراد هكذا بند يعد تجاهلا لاعتبارات المتقدمة.

٣. القاعدة ان العقد شريعة المتعاقدين وان الاصل الإباحة ويجب احترام حريه المتعاقدين في تضمين عقدهما البنود والشروط التي يرتئيانها ما لم يكن في ذلك مساس مصلحه اجتماعيه عليا[٢٤].

٤. من المسلم به ان قواعد النظام العام و الآداب نسبيه لا تخضع لمعيار ثابت وان ما تتغير تتغير تضيق وتتسع حسب ما يعده الناس في حضارة معين مصلحه عامه و لا توجد قاعده ثابته تحدد النظام العام تحديدا مطلقا ينطبق على كل زمان ومكان[٢٥].

الشرط الثاني **ان يرد الاتفاق على وكاله خاصه**

تنقسم الوكالة من حيث محل التصرف الواردة عليه الى نوعين :

الاولى / عامه وهي التي يفوض لوكيله صلاحيه كامله للتصرف في جميع اموره وحقوقه كيف شاء دون تحديد لمحل التصرف المعهود به للوكيل كما لو قال للوكيل وكلتك في اداره اعمال والتصرف فيها[٢٦] .

الثانية / الوكالة الخاصة وهي التي ترد على تصرف قانوني معين كذا بيع او شراء او ايجار فهل الوكالة غير القابلة للعزل ترد على نوعي الوكالة المتقدمين .

الشرط الثالث **ان تكون الوكالة مؤقتا:**

ويقصد بالوكالة المؤقتة : هي التي يتقيد قيامها واستثمارها بفتره زمنيه معينه لاشك ان الوكالة غير قابله للعزل تحرم الموكل من التصرف في المال الذي وردت عليه الوكالة وتحرم الموكل ايضا من حقه في عزل الوكيل و طالما كانت الوكالة قائمه و حيث ان الالتزام الابدي باطل قانونيا لمخالفته للنظام العام[٢٧]

لذا لابد ان تكون الوكالة الاتفاقية غير قابله للعزل محدده من الناحية الزمنية ليس من المقبول والمعقول حرمان ذلك الموكل من ذلك الحق في ان يقوم بتصرف في المال محل تلك الوكالة ومن حقها في عزل وكيله الى مالا نهاية وقد استقر القضاء الفرنسي على ان الوكالة الاتفاق على ان الوكالة

اتفاقيه غير قابله للعزل يجب ان تكون مؤقته.

## المطلب الثاني

## الوكالة غير القابلة للعزل لتعلق حق بها

اذا كان الاصل ان انعقاد الوكالة مصلحه الموكل فقط ومن ثم كان له ان ينهي او يقيدها في الوقت الذي يختاره الا انه ليس هناك ما يمنع انعقاد الوكالة لمصلحه الموكل والوكيل على حد سواء او لمصلحه الغير او لمصلحه الموكل والغير في هذه الحالة ليس للموكل انهائها او يقيدها دون موافقه من له مصلحه في الوكالة ومن ثم فان عزل الوكيل هنا لا يكون صحيح ولا ينعزل الوكيل بل تبقى وكالته قائمه بالرغم من عزله وينصرف اثر تصرفه للموكل[٢٨].

ويحاول الفقهاء تحديد معيار تحديد وجود الحق الذي يجعل من وكالة الغير قابلة للعزل وظهرت عده معايير بهذا الموضوع على النحو الاتي:

**اولا : معيار الاجر**

الاصل ان الوكالة تبرعيه ما لم يتفق على غير ذلك صراحه او يستخلص ضمنا من حالة الوكيل [٢٩]

اذ ان القاعدة ان تكون الوكالة بلا اجر الا اذا تم الاتفاق على الاجر او كان الوكيل يعمل عاده باجر او ينتهي العمل موضوع الوكالة (كالمحامي) ومن ثم حاول جانب من الفقه اعتبار الاجر الذي هو حق الوكيل عند انجاز العمل الموكل اليه يحق للوكيل تعلقه بالوكالة وذلك على اعتبار ان استمرار وجود تلك الوكالة والقيام بتنفيذ الوكيل لالتزاماتها ومن شانه ان يحقق تلك الفائدة من الوكيل والموكل في الوكيل يستحق الاجر والموكل يستفيد من تنفيذ الوكالة[٣٠] .

الا ان القانون والقضاء والفقه مستقر ان اشتراط الاجر في عقد تلك الوكالة لا يعتبر انها صادره لمصلحه ذلك الوكيل حيث انه من ثم فلا يكون ما يقوم بمنع من عزل الموكل وكيله بإرادته المنفردة[٣١]

فان المعيار هذا غير كافي لكي يتم تحديد حق للوكيل وتتعلقه بالوكالة وذلك قد تكون الوكالة تبرعيه ومع ذلك تعبتر غير قابله للعزل وعليه فان اشتراط ذلك الاجر في عقد تلك الوكالة لا يمنع الموكل من عزل وكيله

بإرادته المنفردة الا انه يمكن الوكيل من القيام بطلب ذلك تعويض من الموكل عن الضرر الذي لحق من جراء العزل في وقت يعتبرغير مناسب او بغير عذر مقبول[٣٢] ما لم يتفقا الموكل و الوكيل على اعفائه من المسؤولية في هذه الحالة.

**ثانياً: معيار المصلحة**

حيث ان المصلحة التي اذا ما تعلقت بالوكالة جعلتها غير قابله للعزل تختلف في الوكالة المدنية عنها في الوكالة التجارية لذا سنبحث كل من هاتين المسالتين بفقره مستقله:

**المصلحة في الوكالة المدنية :**

المصلحة في الوكالة المدنية والمصلحة في الوكالة المدنية قد تتمثل في مصلحه الوكيل والموكل وقد تتمثل في مصلحه الغير المتعاقد مع الوكيل.

١. **الوكالة الصادرة لمصلحه الوكيل والموكل** فاذا كانت الوكالة صادره لمصلحه الوكيل والموكل فهذا يكفي لاعتبارها وكاله غير قابله للعزل بطبيعتها الا ان لسائل ان يسال عن مراد بالمصلحة في هذا الصدد لذا يستخلص الفقه من الاحكام القضائية.

**امثله على تحقق مصلحه الوكيل والموكل**

اذا كان الهدف من الوكالة اداره ما لمملوك من الموكل والوكيل كما اذ وكل الشركاء على شيوع شريكا منهم لأداره المال الشائع وقضت محكمه النقض المصرية في هذا الصدد ان الوكالة الممنوحة من الشركاء على الشيوع لاحد الشركاء لأداره المال الشائع .هي وكاله في مصلحه الموكل والوكيل ومن ثم لا يجوز عزل الوكيل[٣٣]

٢. الوكالة الصادرة لمصلحه الغير تتحقق مصلحه الغير من تلك الوكالة حال التوكيل الذي يصدر من المقترض و بتخصيص مبلغ القرض للوفاء حقوق الدائنين المرتهن ين وحلول ذلك المقرض محلهم حيث ان مثل هذا التوكيل يحقق مصلحه المقرض بتوفير ضمان عيني له لاستيفاء حقه قبل الموكل[٣٤]

وقد اعتبرت الفقرة الاولى من المادة (٩٤٧)من قانون المدني العراقي الوكالة غير قابله للعزل تتعلق حق الغير بها ومن ثم ليس للموكل في هذه الحالة عزل وكيلها وتقييد وكالته ويبقى الوكيل رقم عزل الموكل وتنصرف اثار التصرفات الوكيل الى الموكل.

**المبحث الثالث**

## التكييف القانوني للوكالة غير قابلة للعزل

ان في ظهور تلك الوكالة الغير قابلة العزل وحرمان ذلك الموكل من حقه في ان يقوم بعزل وكيله احدث ذلك انقلاب في تلك المفاهيم القانونية ضمن نطاق ذلك العقد ومهد الطريق لظهور الكثير من الآراء الفقهية المتعددة حول التكييف هكذا نوع من الوكالات حيث رفض جانب من بعض الفقهاء اعتبارها من طائفه الوكالة واعتبرها عقدا يعتبر غير مسمى او رهنا يعتبر حيازيا في احين يعتبرها بعض اخر من فقهاء وكاله خاصه ذاتية الطبيعة وسنتناول كلها من هذه الرأيين في مطلب مستقل.

### المطلب الاول

### الوكالة الغير قابله العزل لا تعتبر وكاله

يعتبر جانب بعض من الفقه ان الوكالة الغير قابلة العزل رهن ما يسمى حيازي في انه اعتبرها جانب اخر من بعض الفقهاء عقدا غيرُ مسمى من شأنه منعا للمالك من التصرف في ما له من ملكه . وعليه نحاول تفصيلا ما أجمل في الفقرتين المستقلتين الاتية:

**اولا/** الوكالة الغير قابلة العزل رهن ما يسمى حيازي فاذا أوكل مدين دائنة بيع عقارا او منقولة قبض ثمنه لأجل استيفاء من دينه نكون بذلك صدد وكاله الغير قابله العزل ويذهب ايضا في هذا الجانب من بعض الفقهاء الى توجب النظَر الى هذه وكالة على انها رهن حيازي ذلك ان ثمن المبيع الذي يكون في حوزه الوكيل مخصص لضمان تنفيذ التزاماته المدين (الموكل) الذي تخلى عن المال الذي تعلق به التصرف القانوني محل التوكيل ونقل حيازته للوكيل[٣٥] .

وان الاساس القانوني التكييف وكالة الغير قابلة العزل انها رهن ما يسمى حيازي هو يعتبر تقرير على عدم

نفذ تلك التصرفات من يقوم بها الموكل حول المال محل تلك الوكالة فمن المقرر ان يكون لدائن المرتهن حق في حبس ذلك المال المرهون الى ان يتم استيفاء حقه كما يلتزم بذلك الراهن ضمان سلامه ذلك الرهن ونفاذة وليس ان له ان يأتي عمل من شانه ان ينقص من قيمه مال المرهون او ان يحول ذلك دون استعمال لدائن حقوقه المستمدة من ذلك العقد رهن ويخول الراهن الدائن للمرتهن حق في التقدم على كل من الدائنين العاديين وكذلك الدائنين المرتهنين التاليين له ذلك في مرتبه في أقتضاء حق من مال المرهون ويخول حق تتبع المال ألمرهون والتنفيذ عليه والا انتقلت ملكيتها الى غير الراهن[٣٦].

**ثانيا/ الوكالة الغير قابلة العزل عقدا غير مسمى**

ان منً اثار وكالة الغير قابلة العزل هو حرمان للموكل من ذلك الحق في عزل الوكيل و الا في احوال محدده و ان منع الموكل في التصرف بالمال محل تلك وكالة بذلك فقد ذهب اصحاب هذا الراي الى اعتبار الوكالة الغير قابلة العزل عقدا غير مسمى حيث انه يمنع للمالك الموكل من ان يقوم بالتصرف في ملكه (المال محل الوكالة) [٣٧]

ان وجود تلك الوكالة الغير قابلة العزل يعني حرمان حق الموكل في عزل وكيله كما اذ كان كنا بموضوع وكالات هي متقابلة الغير قابله للعزل مثال ذلك هو تلك الوكالات التي هي متقابلة الصادرة من اجل اداره حساب هو مشترك في مثل تلك الوكالات وكل من هؤلاء الموكلين يعد في الوقت ذاته وكيل للطرف الاخر ويكون له ويكون له اذن سلطه التصرف هو في الحساب المشترك ولكن ليس الحق له البت ان يعزل الوكيلة[٣٨]

حيث ان الموكل لن يستطيع التصرف بنفسه او عن طريقا من هو ينوب عنه في ذلك المال محل وكاله الغير قابله للعزل فهذا نوع من تلك الوكالات انه لا يضمن تعويض فقط الوكيل والغير عن الاضرار التي تلحق ربما بهم نتيجة العزل احدهما فحسب انما يقتضي ايضا الاستمرارية وجود هذه الوكالة حتى وان كان ذلك

مخالفه الإرادة الموكل وهذا التحليل يؤدي بنا الى القول ان التصرف ما يقوم به وكيل يعد تصرف صحيح وانه يحتج به على موكل رغم العزل للوكيل لان هذا العزل يعتبر عزل باطل ولا ينتج اي اثر قانون [٣٩]

## المطلب الثاني

## الوكالة الغير قابلة العزل وكاله خاصه ذاتية الطبيعة

لقد ذهبُ جانبً اخر من الفقهاء الى ان الوكالة الغير قابلة العزل وكاله الا انها وكاله ذات الطبيعة خاصه وذهب جانب من الفقه الى ان هذه وكالة يترتب على قيام خروج المال محل الوكالة من ذمه مالية للموكل ودخوله في الذمة المالية للوكيل في حين اننا نعتقد ان تفسير صحيح لهذه الطبيعة خاصة على انها الالتزام بالأمتناع عن عمل وتنفصل ما اجملنا في الفقرتين الاتيتين:

اولا : الوكالة الغير قابلة العزل انها تنطوي خروج مال محل تلك الوكالة من ذمه مالية الموكل في اصحاب ذلك الراي يفسرون طبيعة خاصة للوكالة الغير قابلة العزل على ان ابرام هذه وكالة ينتج عنها خروج مال محل وكالة من ذمة مالية الموكل ، نظر لان الموكل حيث لم يعد انه صاحب الحق في مال المحل التوكيل دخوله في ذمة مالية الوكيل او الغير لذا فان التصرف موكل في مال محل الوكالة يكون صادر من غير المالك حيث انه يعتبر من بعد ذلك موقوفا [٤٠] على اجازه صاحب حق في ذلك التصرف في مال محل الوكالة قياس على ان بيع ملك الغير حيث من ثم لا ينفذ التصرف تجاه وكيل او غير صاحب مصلحة في ذلك التوكيلُ [٤١] مع بقاء وكالة الغير قابلة العزل محافظه على شخصيتها الأصلية كونه عقد وكاله.

**ثانيا/ الوكالة غير القابلة للعزل تنطوي على التزام بالامتناع عن عمل**

ونعتقد ان طبيعة الخاصة للوكالة الغير قابلة العزل تتمثل في انها تنطوي في انهاء تنطوي على الالتزام بالامتناع عن ذلك عمل وهذا التزام هو الالتزام موكل بالامتناع عن العزل لوكيله فاذا ما اخل المدين (الموكل) بالتزامه بعد العزل لوكيله عن تصرف في مال محل

الوكالة فان تنفيذه تنفيذا عينيا بعدم تنفيذ العزل بحق الوكيل ممكن هذا انه كان العزل صريحا اما ان كان العزل ضمنيا كما لو تصرف الموكل بالمال محل الوكالة او وكيلا اخر بنفس التصرف الذي وكله فيه الوكيل الاول فان اجبار الموكل على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ممكن ايضا عن طريق عدم نفاذ التصرف او الوكالة الثانية بحق الوكيل الاول مع الاحتفاظ الوكيل بمطالبه الموكل في التعويض عما اصابه من ضرر من جراء عدم تنفيذ الموكل التزامه بالامتناع عن عزله الا بعد اتمام العمل الموكل اليه وقد نصت المادة (٢٥٢) من القانون المدني العراقي اذا التزام المدين ان يمتنع عن عمل وخل بذلك الالتزام جائزه الدائن ان يقوم بطلب ازاله ما أوقع مخالفه الالتزام مع ايضا التعويض ان كان محلا له في الموكل التزم بموجب عقد الوكالة ان يمتنع عن عزل الوكيل و هذا الالتزام يمكن تكييفه على انه التزام بالامتناع عن عمل وهو الامتناع عن عدد الوكيل قبل اتمامه مهام الوكالة والنص القانوني سريع في امكانيه الزام المدين بالامتناع عن عمل تنفيذ الالتزام وتنفيذ العينين ومن ثم فان زامل موكل بتنفيذ التزامه ممكن ايضا في الوكيل ملزم على سبيل المثال بالامتناع عن مجاوزه حدود وكالته وهو الالتزام بالامتناع العمل فاذا ما اخلي بالتزامه وجاوز حدود وكالته امكن ازام بتنفيذ التزامه وتنفيذ عينيا عن طريق عدم نفاذ التصرف وبحق الموكل.

## المبحث الرابع

## الاثار القانونية للوكالة غير القابلة للعزل

ان كل تصرف قانوني ينتج جمله من الاثار القانونية وحيث ان الوكالة غير القابلة للعزل تصرف قانوني فانه يترتب عليه اثار قانونيه سنتناول منه ما تميزت بها هذه الوكالة عن الوكالة العادية وحرمان الموكل من عزل الوكيل و ونفاق تصرفات الوكيل المحددة في الوكالة بعد العزل.

### المطلب الاول

### حرمان الموكل من عزل وكيل

الاصل ان الوكالة عقد نافذ غير لازم ويقصد بعدم اللزوم امكانيه تعديل الوكيل ا او اعتزاله الوكالة

بإرادته المنفردة الا ان الوكالة غير القابلة للعزل قد خرجت عنها على هذا الاصل بموجبها ليس للموكل عزل الوكيل بإرادته المنفردة دون رضا من صاحب المصلحة في الوكالة سواء كان الوكيل او الغير وكما تنقضي الوكالة باهتمام العمل محل الوكالة و بالعزل فأنها تنقضي ايضا بوفاة الوكيل والموكل او خروج اي منهما عن اهليته القانونية بعد ابرام الوكالة لأنها من عقود الاعتبار الشخصي بمعنى ان شخصيه اي من المتعاقدين كانت محل الاعتبار عند التعاقد وتجدر الإشارة الى ان قضاء الوكالة بهلاك المال محل التوكيل الا انه يمكن ان يرتب على الوكالة الغير قابلة العزل حرمان للموكل من عزل وكيله وانقضاء الاعتبار الشخصي الموكل والوكيل وسنبحث كل من هاتين المسالتين في فقره مستقله:

**اولا حرمان الموكل من عزل الوكيل**

و من ابرز واهم الاثار القانونية المترتبة على الوكالة الغير قابله العزل هو حرمان للموكل من عزل الوكيل وتقييد وكالته بدون رضاة من صُدرت الوكالة لصالحهُ فاذا اقدم الموكل على العزل للوكيل فهذا العزل لا يكون صحيحا و لا يعزل وكيل بل تبقى وكالتهِ قائما رغم من بأستثناء حالات محدده فتصبح القاعدة في الوكالة الغير قابلة العزل في عدم الجواز لعزل الموكل والوكيل والاستثناء وجواز العزل وعلى ذلك فان نفاذ وصحه الوكالة المقررة للمصلحة الوكيل او الغير لا تتأثر بقيام الموكل بالتعبير عن ارادته المتجه الى انهاء الوكالة فانه لا يعتد بانهاء الموكل للعقد لما في ذلك من نقض الاشتراط المقر لمصلحته بما يتعارض مع طبيعة العقد[٢٢].

**ثانيا/ انقضاء الاعتبار الشخصي في عقد الوكالة**

الاصل ان عقد الوكالة مبني على الثقة الموكل به وكيله والعكس صحيح تكون شخصيه كل من موكل وكذلك الوكيل محلا واعتبارا في العقد ولذلك فان الوكالة تنقضي بوفاة اي من الموكل والوكيل وفقدانهم الأهلية القانونية او افلاسهما.

اما عقد الوكالة الغير قابلة العزل فانقضى في الاعتبارِ الشخصي ومن ثم

لا تنتهي بالوفاة او الافلاس او فقد الأهلية الطارئ بعد التعاقد فتضل قائمة رغم وفاه الوكيل ويبرر الفقه ذلك بان عقد الوكالة من شأنه استيفاء الوكيل او الغير لحق مستقل عن عقد الوكالة او مباشرته لهذا الحق و نظرا لارتباط الحق الناشئ عن التوكيل الاصلي باعتبارها وسيله لاستيفائه او مباشرته فيثبت لحق الوكيل او الغير المستمد من الوكالة نفس الصفة للحق الاصلي ومن ثم تضل الوكالة قائمه رغم وفاه الوكيل وافلاسه[٤٣].

اما في الوكالة الصادرة لمصلحه الغير فان مهنه الوكيل هي التي تؤخذ في الاعتبار لا شخصا ومن ثم جازه لخلف الوكيل لمباشره مهامه الخاصة بالتوكيل وفي حال عدم وجود من يخلفه يجوز للغير ان يطلب من المحكمة تعيين حارس قضائي يتولى تنفيذ عقد الوكالة[٤٤].

اما في حاله الوكالة الصادر من مصلحه الوكيل والموكل توكيل الشريك على الشيوع في اداره المال الشائع في الاعتبار الشخصي يظل قائما ومن ثم لا تنقضي الوكالة بالوفاء والافلاس وفقد الأهلية الطارئة[٤٥].

كما لا تنقضي وكاله غير قابله للعزل بوفاة الموكل او افلاسه او فقد اهليته بعد التعاقد اذ ان ما يهم وكيل او غير هو الحصول على الحق لصرف النظر عن الشخص الغائب بهذا الوفاء.

والوكالة غير القابلة للعزل ما هي الا وسيله هذا الوفاء وهي ترتبط بالحق الاصلي الذي وجدت للوفاء به لذا فانها تنتهي بانتهاء محله وهو الوفاء بالحق وتنتقل مع الحق الى تركت ويتولى الخلف العام او النائب القانوني للموكل الوفاء بهذا الالتزام[٤٦].

## المطلب الثاني

## نفاذ التصرفات الوكيل بحق الموكل

يترتب على الوكالة الغير قابلة العزل ان تنفذ تصرفات للوكيل المحددة في الوكالة بحق الموكل حتى لو قام الاخير بعد الوكيل وحرمان للموكل من حق التصرف في مال محل تلك الوكالة عليه سنبحث كل من هاتين المسالتين في فقره مستقله .

**اولا / نفاذ تصرف الوكيل بحق الموكل**

ان تصرف الوكيل في حدود وكاله غير قابله للعزل بعد عزل الموكل له ينفذ في حق الاخير وينتج عثره في ذمته ذلك ان الوكالة غير القابلة للعزل لا تنقضي بالإرادة المنفردة للموكل وانما يمكن ان تنتهي بتنفيذ العمل محل الوكالة او قبل ذلك بالإرادة المشتركة لطرفيها ،الموكل والوكيل، او سبب مشروع يقرأها القضاء او وفقا للشروط والبنود الواردة في العقد[٤٧].

اما الوكالة الصادرة لمصلحه الغير فانه لا يعتد بانها الموكل للوكالة لما في ذلك نقض الاشتراط المقررة لمصلحته بما يتعارض مع طبيعة الوكالة[٤٨]

والحكم المتقدم يفهم وصريح نص الفقرة الاولى من ماده (٩٤٧) من القانون المدني العراقي التي نصت(... لكن التعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز العزل والتقيد دون رضا هذا الغير و بنفس الاتجاه نص الفقرة الثانية من المادة(٧١٥) من القانون المدني المصري التي نصت على انه (اذا كانت الوكالة لصالح الوكيل او لصالح الاجنبي فلا يجوز للموكل ان ينهي الوكالة او يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه) [٤٩]

**ثانيا/ حرمان الموكل من التصرف في المال محل الوكالة**

قد يقوم الموكل بالتصرف بالمال محل الوكالة غير قابله للعزل وينقسم الفقه في هذا الصدد الى اتجاهين اتجاه يعتبر تصرف القانون الصادر من الموكل صحيح رغم اصداره وكاله تعلق بها حق الغير او الوكيل يتعلق بالمال المتصرف فيه واخر يذهب الى وجود تطبيق قواعد تنازع الحقوق ومن ثم يبين وجهه نظرنا في المسائل التي تلخص في حرمان الموظف من التصرف في المال محل الوكالة غير القابلة للعزل وسنعرض كل من هذه الجهات الثلاث.

**الاتجاه الاول** / للموكل حق تصرف في المال محل وكاله الغير قابله العزل يرى اصحاب هذا الاتجاه التصرف في القانون الصادر من موكل في مال محل وكاله غير قابله للعزل صحيح ولا في حق

الوكيل او الغير الذي له حق علي هذا المال وان جهل ما يترتب على الموكل في هذه الحالة وتعويض الوكيل والغيرة الذي ابرمت الوكالة لمصلحته . لمخالفه التزامه بالامتناع عن عمل المتمثل بالامتناع عن العزل الوكيل عن التصرف في المال محل الوكالة[٥٠] .

**الاتجاه الثاني/** تطبيق قواعد تنازل حقوق على شيء واحد غير اصحاب هذا الاتجاه نحو التصرف الموكل بالمال محل وكاله غير قابله للعزل وكان متصرف اليه حسن النية بان لم يكن يعلم بالوكالة غير قابله للعزل واجهه تطبيق القواعد الخاصة بتنازع الحقوق على شيء واحد[٥١] .

**الاتجاه الثالث/** حرمان الموكل من التصرف في المال محل الوكالة غير قابله للعزل

نعتقد انه ليس للموكل التصرف في المال محل وكاله غير قابله للعزل واذ ما تصرف بالمال محل الوكالة غير قابله للعزل فان تصرفه ويكون موقوف على اجازه من صدرت الوكالة لمصلحته ذلك ان الموكل التزم بموجب وكاله غير قابله للعزل بالامتناع عن عمل وان محل التزامه الذ التزم بالامتناع عنه وهو الامتناع عن عزل الوكيل باستثناء الاحوال التي يجوز فيها القانون ذلك والامتناع عن التصرف في المال محل الوكالة لان التصرف في المال محل الوكالة فضلا عن كونه عزل ضمني للوكيل وقد التزم الموكل بإرادته بعدم عزله وهو يفرغ الوكالة غير القابلة للعزل من مضمونها اذ ان الوكالة غير القابلة للعزل ما هي في الواقع الا وسيله لضمان استيفاء صاحب المصلحة فيها حقه سواء كان صاحب المصلحة من الوكالة والوكيل او الغير في اذا كان حق الوكيل مقر ضمانه عن طريق الوكالة الناشئة عن عقد بيع اشترى بمقتضاه الوكيل المال الذي اتفق في الوكالة على قيام بإدارة واستغلالها والتصرف فيه فان الطبيعة الملزمة لعقد البيع الناشئ عن هذا الحق ينعكس على عقد الوكالة ومن ثم يمتنع على

الموكل انهاؤه بأرادته المنفردة خاصه وان منازعه الموكل (البائع) للحقوق الوكيل (المشتري) سلطاته الثابتة في الوكالة او تصرف في شيء متعلق بالمحل الوكالة ينطوي على تعرض اتعرض غير جائز جانبه.

من ما تقدم نخلص الى القول ان المشرع قرر حرمان الموكل من التصرف في المال محل الوكالة الا بموافقه من تعلق حقه بهذه الوكالة و يؤيد وجهه نظرنا هذه نص الفقرة الاولى من ماده (٩٤٧) من القانون المدني العراقي(... لكن اذل تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز العزل او التقيد دون رضاء هذا غير)

## الخاتمة

بعد انتهائنا من بحث موضوع وكاله غير قابله للعزل فقد توصلنا الى النتائج والمقترحات الاتي:

## النتائج

**اولا /** يمكن تعريف الوكالة غير قابله للعزل بانها الوكالة التي لا يملك فيها الموكل والوكيل او بإرادته المنفردة لتعلق حق للوكيل او لغير بالوكالة او الاتفاق طرفيها على ذلك .

**ثانيا/** تباينت اراء الفقهاء حول وجود وكاله غير قابله للعزل الى معارض وجود هذه الوكالة ومؤيد لوجود هذه الوكالة وقد انتهينا الى ان المتطلبات العملية تملي لوجود وكاله غير قابله للعزل متى ما انطوت الوكالة على مصلحه اخرى غير مصلحه الموكل كما لو كانت هذه المصلحة الاخرى للوكيل او غيره وقد اقرت التشريعات وجود الوكالة غير القابلة للعزل.

**ثالثا /** للوكالة غير القابلة للعزل الصورتان وكاله غير قابله للعزل بالاتفاق متى توافرت فيه شروط معينه ووكاله غير قابله للعزل لتعلق حق بها سواء كان هذا الحق للوكيل او لغير فضلا عن حق الموكل

## التوصيات

**اولا /** اعتبرت الفقره الاولى من الماده (٩٤٧) من القانون المدني العراقي حق الموكل في عزل

الوكيل اذل لم يتعلق بها حق للغير من النظام العام ومن ثم لا يجوز الاتفاق على خلافه وانتقدنا موقف المشرع ودعونا الى اعاده النظر في هذه الفقره والى عدم اعتبار حق الموكل في عزل وكيله من النظام العام لعدم تعلقه بمصالح المجتمع العليا ، ولان توجه القوانين الحديث هو عدم النص على تعلق حالات بعينها بالنظام العام وانما يراد نص يقضي ببطلان التصرفات المخالفة لنظام العام و تترك القضاء تحديد تلك التصرفات المخالفة النظام العام .

**ثانيا** / لم تثر مساله مدى شرعيه الوكالة غير قابله للعزل في العراق وذلك لعدم سبق بحثها برمتها لان المشرع العراقي اقرا احدى صورها في الفقره الاولى من الماده (٩٤٧) من القانون المدني

**ثالثا**/ لم ينظم المشرع العراقي في قانون التجارة الحالي رقم ٣٠ لسنه ١٩٨٤ وكاله العقود والممثل التجاري و الوكالة بالعمولة ولا شك ان هذا يعد نقصا تشريعا خصوصا اذا اخذنا بنظر الاعتبار الأهمية المتزايدة لهذه الأنظمة القانونية ودعونا المشرع الائتلاف في هذا النص التشريعي عن طريق تنظيم هذه الأنظمة القانونية.

**رابعا**/ اختلف الفقهاء حول تكييف القانون الوكالة غير قابله للعزل واعتبرها جانب من الفقه رهن حيازي بينما اعتبر الجانب الاخر عقد غير مسمى من شأنه يمنع الموكل التصرف في ملكه (المال محل الوكالة) في حين ذهب جانب ثالث الى انها تصرف قانوني ينطوي على خروج المال محل الوكالة من الذمة المالية الموكل وكيفنا الوكالة غير قابله للعزل بانها الوكالة الطبيعة خاصه تتمثل في انطوائها على التزام الموكل بالامتناع عن عمل محله التزام الموظف بالامتناع عن عزل وكيله و عن التصرف في المال محل الوكالة.

**خامسا** / اذا كان الاصل في وكاله غير قابله للعزل هو حرمان الموكل من عزل وكيله فان هذه القاعدة ليس مطلقا وانما يرد عليها بعض الاستثناءات التي بموجبها يجوز للموكل عزل الوكيل هو مثل استحالة تنفيذ التصرفات القانونية محل الوكالة او هلاك المال محل الوكالة او وفقا للشروط وبنود عقد الوكالة او ارتكب الوكيل غشاً او خطا جسيم جعل من المستحيل اتمام العمل محل الوكالة او في حاله تصفيت المنشاة التي أقيم الوكيل لترويج لمنتجاتها او لأعاده تنظيمها عند توافر الشروط محدده ولا شك الموكل لا يستقل بتقدير كفاية وجديه هذه الاسباب وان ما المرجع في ذلك هو القضاء.

## هوامش

١. ابـن عابـدين ، رد المحتـار علـى الـدر المختـار شـرح تنـوير الأبصـار ، الجـزء الرابـع ، المطبعة الأميرية – بولاق ، ١٩٠٤ ، ص٤٦٣ .
٢. د.أحمـد شـوقي عبـد الـرحمن، حـدود سـلطة الموكـل فـي أنهـاء عقـد الوكالـة، منشـأة المعارف- الاسكندرية، ٢٠٠٥ ص ٥٨.
٣. انضـر نصـوص المـواد ١٤٧ مـن القـانون المـدني المصـري ؛ ١٤٦/١ مـن القـانون المدني العراقي .
٤. انظـر بهـذا المعنـي د. عبـد الحـي حجـازي ، النظريـة العامـة للالتـزام وفقـا للقـانون الكـويتي ، ج ١ ، مصـادر الالتـزام ، المجلـد الأول ، جامعـة الكويـت ،١٩٨٢ ، ص ٢٨١
٥. انظـر حكـم محكمـة الـنقض الفرنسـية رقـم ٣٢٤ فـي ١٥/٦/١٩٦٣ نقـلا عـن د. السنهوري ، الوسيط ج٧، المصدر السابق ، ص ٦٦٤، هامش رقم ٣.
٦. انظـر حكـم محكمـة الـنقض الفرنسـية رقـم ٤٣٨ فـي ٣/٧/١٩٧١ . نقـلا عـن د. محمـد جـلال حمـزة ، التبسـيط فـي شـرح القـانون المـدني الأردنـي، ج٤، العقـود المسـماة، ط١، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ،٢٠٠٥ ،ص٢٥٧.
٧. انظـر د. السـنهوري، الوسـيط ، ج ٧، المصـدر السـابق ، ص ٦٣٠.د. محمـد علـي عرفة، التقنين المدني الجديد ،ط٢ ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ١٩٥٥، ٥١٦.
٨. انظـر د.رضـا السـيد عبـد الحميـد، المصـدر السـابق، ص٣٣. بينابنـت ، القـانون المـدني ، الموجبـات مترجمـة منصـور القاضـي ، ط١ ، المؤسسـة الجامعيـة للدراسـات والنشـر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٤، ص ٤٥.
٩. انظـر فـي عـرض هـذا الـرأي د. محمـد شـتا أبـو سـعد ، المصـدر السـابق ، ص ٥٨٠ د. عماد الدين الشربيني ، المصدر السابق ، ص ٢٠٧
١٠. انظـر فـي عـرض هـذا الـرأي د. محمـد كامـل مرسـي، المصـدر السـابق ، ص ٥٣٤ .قمـر محمـد موسـى، الموسـوعة الجامعـة فـي التعليـق علـى القـانون المـدني ، ج٧، الكتـاب الثـاني، العقـود المسـماة، المكتـب الفنـي للإصـدارات القانونيـة، القـاهرة، ٢٠٠٥،ص٤٥٠٢

١١.انظـر قـرار محكمـة الـنقض المصـرية ٢٢١٨ فـي ٣/٥/٢٠٠١ ، القـرار منشـور فـي موسوعة د. احمد مليجي والمصدر السابق ،ص١٠٠٤.

١٢.انظـر نـص الفقـرة ٣ مـن المـادة ١٢٨ مـن القـانون المـدني العراقـي اونـص الفقـرة ١ مـن م/١٣٣ مـن القـانون المـدني المصـري ونـص م/١٨٩ مـن قـانون الموجيـات والعقـود اللبنـاني اونـص م/١٣٣ مـن القـانون المـدني الليبـي ونـص م/١٣٤ مـن القـانون المـدني السوري .

١٣.انظـر نـص الفقـرة ٣ مـن م/ ٩٤٧ مـن القـانون المـدني العراقـي .ونـص الفقـرة ١ مـن م/ ٧١٥ من القانون المدني

١٤.انظر نص الفقرة ٣ من م/٨٦٢ من القانون المدني الأردني .

١٥.انظـر نـص م ٧١٥ مـن القـانون المـدني المصـري رقـم ١٣١ لسـنة ١٩٤٨ م/٦٨١ مـن القـانون المنـي السـوري رقـم ٨٤ لسـنة ١٩٤٩ ؛ م/٧١٥ مـن القـانون المـدني الليبـي لسـنة ١٩٥٣ م/٨١٠ مـن قـانون الموجـات والعنـود اللبنـاني لسـنة ١٩٣٢ م/٧١٧ مـن القـانون المـدني الكـويتي رقـم ٦٧ لسـنة ١٩٨٠ م/٢ / ٨٦٣ مـن القـانون المـدني الأردنـي رقـم ٤٣ لسـنة ١٩٧٦ م /٩٥٥ مـن قـانون المعـاملات المدنيـة الإمـاراتي ؛ م/٩٤٧ مـن القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

١٦.انظـر نصـوص المـواد ٧٠٩/١ مـدني مصـري ٩٤٠/١ مـدني عراقـي ٦٧٥٥ مـدني سـوري؛٧٠٩ مـدني ليبـي؛ ٧٧٠ موجبـات وعقـود لبنـاني؛٧١١ مـدني كـويتي ؟١٩٨٦ مدني فرنسي .

١٧.حمـدي محمـد إسـماعيل سـلطح، القيـود الـواردة علـى مبـدأ سـلطان الإرادة فـي العقـود المدنية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٦، ص٣٨.

١٨.د . اكـثم أمـين الخـولي، المصـدر السـابق، ص٢٤٧. د. احمـد مليجـي المصـدر السـابق، ص١٠٠٥.د.احمـد شـوقي محمـد عبـد الـرحمن، المصـدر السـابق، ص ٣٣. د. عبـد الحميـد الشـواربي، المصـدر السـابق ، ص ٤٦٠.د. محمـد علـي عرفـه، المصـدر السـابق، ص٧٠ .وانظـر نصـوص المـواد ٧١٥/١ مـدني مصـري، ٩٤٧/٣ مـدني عراقـي ، ٧١١ مـدني كـويتي، ٦٨١ مـدني سـوري ،٨١٠ موجبـات وعقـود لبنـاني ، وانظـر أيضـا قـرار محكمـة الـنقض المصـرية ١٩٧٠/١٣، منشـور فـي المجموعـة الرسـمية لأحكـام محكمـة الـنقض المصـرية ، ج ٥، ص ٢٥١ .وقرارهـا المـرقم ٣٦٨ فـي

٢٩/٤/١٩٧٥ وقرارها المرقم ٤٩٢ في ٢٨/٢/١٩٨٤ ؛ القراران منشوران ، في موسوعة الأستاذ قمر محمد موسى ، المصدر السابق ، ص ٤٤٣٦ ، ص ٤٤٨٥ .

١٩.د . قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المصدر السابق ، ص ٥١٥ د.، محمد علي عرفة ، المصدر السابق، ص٥١٦ .

٢٠.د احمد شوقي محمد الرحمن، المصدر السابق ، ص ٥٦ ن عبد الحميد الشواربي ، المصدر السابق ، ص ٤٦٠

٢١.د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٣٤

٢٢.د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن ،حدود سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة المنشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٥ ،ص٣. منير القاضي ،شرح مجلة الأحكام ، ج ٢، مطبعة العائي ، بغداد ، ١٩٤٩ ،ص ٢٩١ .

٢٣.د. إسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبدالله وهبة ، القاهرة، ١٩٦٦، ص١٥٢. د.عبد الفتاح عبد الباقي ، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، ج ١ ، نظرية الإرادة المنفردة ، مطبعة نهضة مصر ، لقاهرة، ١٩٨٤،ص١٩٨. د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ،دار النهضة العربية ، القاهرة،ص ١٤١.

٢٤.د. السنهوري ، الوسيط ، ج٧، المصدر السابق، ص٤٦٣ .د. محمد علي عرفة ، المصدر السابق، ص٥١٦

٢٥.د. السنهوري ، الوسيط ج٧، المصدر السابق ، ص ٦٦٦ . د.رضا السيد عبد الحميد ، المصدر السابق، ص٥٢ د. محي الدين إسماعيل علم الدين ، المصدر السابق، ص. ٣١٥

٢٦.د. السنهوري، الوسيط ، ج٧، المصدر السابق، ص٦٦٦ . وإذا تعدد الموكلون ، وكانت الوكالة لا تقبل التجزئة، فان الوكيل لاينعزل حتى بالنسبة إلى الموكل الذي صدر منه العزل ، ولابد من اتفاق جميع الموكلين على عزله حتى ينعزل المزيد من التفاصيل انظر محمد رضا عبد الجبار العاني، المصدر السابق، ص ٤٣٦ .

٢٧.د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام ، نظرية العقد، دار النشر الثقافة، الإسكندرية ،١٩٦٩، ص١٤٨.د.جلال علي العدوي ، المصدر السابق، ص٢١٧.

٢٨.د. سليمان الناصري، المدخل لدراسة القانون، ط١، دار وائل ، عمان ،١٩٩٩ ، ص١٥٥ د. عبد القادر الفار ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، النظرية العامة للحق، ط١ ،دار الثقافة، عمان ،١٩٩٩ ،ص١٦٢ بدر محمد شريف احمد ، مصادر الالتزام في القانون المدني ،ط١ ،دار الثقافة ، عمان،١٩٩٩ ،ص١١٣ د. أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ،ط١،دار الثقافة، عمان ،٢٠٠٦ ،ص١٣٢.

٢٩.د. سميحة القليوبي اشرح العقود التجارية ، دار النهضة العربية والقاهرة ،١٩٠٢،ص١٢٤،ص١٥٠

٣٠.د. عبد الحكم فوده ، تفسير العقد ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٥،ص١٣

٣١.د. عبد الحميد الشواربي ، المصدر السابق ، ص ٤٦٥ د. محمد شتا ابو سعد ، المصدر السابق ، ص ٥٧٨

٣٢.د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧ ، المجلد الأول ، العقود الواردة طى العمل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ،ص ٤٣١ . د. سوزان علي حسن ، عقد الوكالة بالعسولة بالنقل منشأة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٤ ، ص٣٤.

٣٣.د. عبد المنعم البدراوي، المصدر السابق، ص١٤٨ . د. محمد صبري السعدي ، المصدر السابق ، ص ١٥١ .

٣٤.د. عدنان إبراهيم السرحان ، ود. نوري حمد خاطر ،مصادر الحقوق الشخصية ،ط١ ،دار الثقافة، عمان،٢٠٠٠ ،ص١٤٥ . د. إبراهيم أبو الليل ، شرح القانون المدني الكويتي ، ج ١ ، نظرية الحق، جامعة الكويت ،١٩٩٦، ص٥.

٣٥.د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ط٣،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠،ص٢٢٠

٣٦.د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ،ص ٩٥. منير قزمان ، الوكالة التجارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٥، ص٤٧.

٣٧.د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المصدر السابق ، ص٥١٦. د. عبد الحميد الشواربي ، المصدر السابق ، ص ٤٦١

٣٨.د. محمد جلال حمزة، المصدر السابق ، ص ١٥٣، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي والمصدر السابق اص) ٥١ وانظر أيضا قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٢٩٧٢ في ١/٣/٢٠٠٠ منشور في موسوعة د.احمد مليجي والمصدر السابق ، ص٦.

٣٩.د. محمد رضا عبد الجبار العاني ، المصدر السابق ، بند ٢٨٧ ، ص٢٢٢ .

٤٠.د. محمد علي عرفة ، المصدر السابق ص٥١٦ .د.اكثم أمين الخولي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٨ .

٤١.د. محمد كامل مرسي ، المصدر السابق ، ص ٥٢٦ د. عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق اس(١٦٠. ،وانظر أيضا قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٢٠٨٤ في ٨/١/٢٠٠١ منشور في موسوعة الأستاذ أمر محمد موسى ، المصدر السابق ، ص ٤٥٠١

٤٢.د. محمد كامل مرسي والمصدر السابق ، ص ٥٢٧ د. عبد الحميد الشواربي ، المصدر السابق ، ص(٤٦٠

٤٣.د.محمد كامل مرسي، المصدر السابق ، ص٥١٢.د.محي الدين إسماعيل علم الدين، المصدر السابق، ص٣١٥

٤٤.د.محمدطي عرفه، المصدر السابق ، ص ٥١٦ ش محمد كامل مرسي ، المصدر السابق، ص٥٢٥.

٤٥.السجين الحكم وت علي البكري ومحد طه البشير ، القانون المدني وأحكام الالتزام ،ج٢،جامعة باد .١٩٨٦ ص ٨٦ وانظر أيضا نص ع ١٢٦٠ والمواد ١٣٦٩-١٣٨٠ من القانون المشي العراقي .

٤٦.السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ١ ،نظرية الالتزام بوجه عام ،ط٢،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٤،ص ٤٣٥ .د. عبد المجيد الحكيم ، المصدر السابق، ص ١٧٥.د. امجد محمد منصور،المصدر السابق ، ص ١٣٠ ،د.ياسين محمد الجبوري ، المبسوط في شرح القانون المدني، ج ١ ، المجلد الأول ،دار الثقافة ، عمان ،٢٠٠٦، ص ٢٨٤ .

٤٧.سيد. أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام ،دار النهضة العربية بيروت، ١٩٨٣،ص٣١ ، د. جلال علي العدوي ، أصول الالتزامات ،منشأة المعرف ،الإسكندرية،١٩٩٧،ص٢١٧ د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة

للالتزام وفقا للقانون الكويتي ، المجلد الثاني ، جامعة الكويت ،١٩٨٢ ،ص٧٥٦ . علي عبد العالي خشان ، الرسالة السابقة، ص٢٢

٤٨. علي عبد العالي خشان ، تعاقد الشخص مع نفسه ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل،٢٠٠٤، ص٧.

٤٩. القاضي ، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، ١٩٩٩، ص٦٤١.

٥٠. محمد رضا عبد الجبار العائي ، المصدر السابق ،ص٢١٢ .

٥١. منير فزمان ، المصدر السابق ، ص ٦٩ .د.محمد شتا أبود سعد ، المصدر السابق ، ص ٨٠ د. عماد الدين الشربيني والمصدر السابق، ص٢٠٧.

## المصادر والمراجع

### الكتب


١. احمد شوقي محمد عبد الرحمن ،حدود سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة المنشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٥ .

٢. إسماعيل غانم ، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبدالله وهبة ، القاهرة، ١٩٦٦.

٣. أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ،ط١،دار الثقافة، عمان ، ٢٠٠٦ .

٤. بدر محمد شريف احمد ، مصادر الالتزام في القانون المدني ،ط١ ،دار الثقافة ، عمان،١٩٩٩ .

٥. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام ، نظرية العقد، دار النشر الثقافة، الإسكندرية ، ١٩٦٩.

٦. جلال على العدوي ، أصول الالتزامات ،منشأة المعرفة الإسكندرية،١٩٩٧.

٧. حمدي محمد إسماعيل سلطح، القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٦.

٨. د. إبراهيم أبو الليل ، شرح القانون المدني الكويتي ، ج ١ ، نظرية الحق، جامعة الكويت ، ١٩٩٦..

٩. سوزان علي حسن ، عقد الوكالة بالعسولة بالنقل منشأة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٤ .

١٠. د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧ ، المجلد الأول ، العقود الواردة طى العمل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .
١١. د. محمد جلال حمزة ، التبسيط في شرح القانون المدني الأردني، ج٤، العقود المسماة، ط١، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ،٢٠٠٥ .
١٢. د.رضا السيد عبد الحميد، المصدر السابق،
١٣. سليمان الناصري، المدخل لدراسة القانون، ط١، دار وائل ، عمان ،١٩٩٩.
١٤. سميحة القليوبي اشرح العقود التجارية ، دار النهضة العربية والقاهرة ،١٩٠٢،ص١٢٤.
١٥. السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ١ ،نظرية الالتزام بوجه عام ،ط٢،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٤،.
١٦. سيد. أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام ،دار النهضة العربية بيروت، ١٩٨٣.
١٧. عبد الحكم فوده ، تفسير العقد ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٥.
١٨. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي ، المجلد الثاني ، جامعة الكويت ،١٩٨٢ .
١٩. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، المجلد الأول ، جامعة الكويت ،١٩٨٢ .
٢٠. عبد الفتاح عبد الباقي ، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، ج ١ ، نظرية الإرادة المنفردة ، مطبعة نهضة مصر ، لقاهرة، ١٩٨٤.
٢١. عبد القادر الفار ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، النظرية العامة للحق، ط١ ،دار الثقافة، عمان ،١٩٩٩ .
٢٢. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ،دار النهضة العربية ، القاهرة.
٢٣. عدنان إبراهيم السرحان ، ود. نوري حمد خاطر ،مصادر الحقوق الشخصية ،ط١ ،دار الثقافة، عمان،٢٠٠٠ .
٢٤. علي البكري ومحد طه البشير ، القانون المدني وأحكام الالتزام ،ج٢،جامعة باد .١٩٨٦.
٢٥. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، ط٣،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢٦. علي عبد العالي خشان ، تعاقد الشخص مع نفسه ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل ،٢٠٠٤.
٢٧. القانون المدني ، الموجبات مترجمة منصور القاضي ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٤.

٢٨. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ،ص ٩٥. منير قزمان ، الوكالة التجارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٥.
٢٩. قمر محمد موسى، الموسوعة الجامعة في التعليق على القانون المدني ، ج٧، كتاب الثاني، العقود المسماة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣٠. محمد علي عرفة، التقنين المدني الجديد ،ط٢ ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ١٩٥٥.
٣١. منير القاضي ،شرح مجلة الأحكام ، ج ٢، مطبعة العائي ، بغداد ، ١٩٤٩ .
٣٢. ياسين محمد الجبوري ، المبسوط في شرح القانون المدني، ج ١ ، المجلد الأول ،دار الثقافة ، عمان ،٢٠٠٦.

## القوانين

١. قانون المدني الأردني م/ ٢ / ٨٦٣ رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦
٢. قانون المدني العراقي؛ م/ ٩٤٧ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٣. قانون المدني الكويتي م/ ٧١٧ رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠
٤. القانون المدني الليبي م/ ٧١٥ لسنة ١٩٥٣
٥. قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
٦. قانون المعاملات المدنية الإماراتي م / ٩٥٥
٧. قانون المدني السوري م/ ٦٨١ رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩
٨. قانون الموجات والعقود اللبناني م/ ٨١٠ لسنة ١٩٣٢